

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠١٠

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشح لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرة الثانية عشرة ومقرها قسم شرطة الظاهر بمحافظة القاهرة
التي خلت بإسقاط العضوية عن أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٠ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو
لمجلس الشعب عن الدائرة الثانية عشرة بمحافظة القاهرة لإسقاط العضوية عن أحد شاغليها؛

قراري:

(المادة الأولى)

تقبل طلبات الترشح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الثانية عشرة
ومقرها قسم شرطة الظاهر بمحافظة القاهرة من العمال والفلاحين والفتات الأخرى
ابتداءً من يوم السبت ٢٧ فبراير ٢٠١٠ حتى يوم الأربعاء الموافق ٣ مارس ٢٠١٠
ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً
فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً.

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مساعد أول الوزير لمنطقة القاهرة ومدير أمن القاهرة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

٢٠١٠/٢/٢١

وزير الداخلية

حبيب العادلى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهند زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

٤٥٤٠١ - ٤٠٠٩ س ٢٠٠٦